

كتاب الأم

ذبح نصارى العرب .

قال الشافعي C : لا خبر في ذبائح نصارى العرب فإن قال قائل : فما الحجة في ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب ؟ فإن قال : فقد نأخذمنهم الجزية قلنا : ومن المجوس ولا نأكل ذبائحهم ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية فأن قال : فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ فنعم ثم ذكر حديثا : أن عمر بن الخطاب قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم ذكره إبراهيم بن أبي يحيى ثم لم أكتبه فإن قال قائل : فحديث ثور عن ابن عباس Bهما ؟ قيل : ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس : فإن قال قائل : ما دل على الذي رواه عكرمة ؟ فحدثنا إبراهيم عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بهذا الحديث قال : وما أفرى الأوداج غير مثير ذكي به غير الطفر والسن فإنه لا تحل الذكاة بهما لنهي النبي A عن الذكاة بهما